والمحدثين الشيخ المحقق العارف بالله تعالى الشيخ محيي الدين النووي اعاد الله علينا من بركاتهم استطردنا فروعا من كلام
ايمتنا الحنفية في حكم السلام قال في البرهان يسلم الراكب على الراجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي
والماشي على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه ويسلم الرجل على المرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم
عليهن رواه الامام احمد وروى الترمذي عن انس قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك
انتهى وفي التترخانية يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير واذا التقيا فافضلهما يسبق
فان سبقا معا يرد كل واحد وقال الحسن يبتدي الاقل بالاكثر وفي فتاوى امر السلام سنة ويفترض على الراكب المار
بالراجل في طريق عام او في المفازة للامان واختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول
الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه نأخذ واذا التقى رجل بامرأة يبتدئ الرجل
بالسلام واذا سلمت المرأة على رجل وهو عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتدى الرجل بالسلام
على المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته في كل دخلة وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل حتى يسلم عليه فان لم
في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك المسجد ونقل فيها ايضا ما نصه ولا بأس بالسلام على
اهله وان كانوا عراة وان ترك ذلك للتأديب والزجر فلا بأس به وكذلك السلام على الذي يلعب بالشطرنج للتعلم اما
كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس بالتسليم وقال في السير لا بأس به ليشغله عن اللعب ذكره ابو يوسف وفي العتابية
اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن وعلى الذمي ولا على الذي يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة
القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم وهم يسمعون وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة
انه لا يرد ثم قال حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس ليعلم تلامذته فدخل عليه
داخل وسلم وسعه ان لا يرد وفي البرهان قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الاخرة رواه ابو داود والترمذي انتهى وحسنه النسائي قال المنذري
زاد رزين ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الاجر بعده وفي الصيرفية عن عمرو بن
شعيب عن ابيه وجده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فان
التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول وقال عليه السلام ما من مسلم يسلم عند المجلس الا كتب له بكل شعرة على بدنه
الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيمة وقال قاضي خان لا ينبغي ان يسلم على القاري
يشتغل عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه
ابو الليث انتهى وكذا اختاره الصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي او القاري يرد بقلبه وعن محمد
يمضي على القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه وعند ابي يوسف يجب بعد الفراغ او بعد تمام الاية وروي
عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه ابو جعفر تأويله اذا لم يعلم انه في الصلاة بان رآه جالسا او نحو ذلك
فسلم فهاهنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المنقوط واذا علم حاله اجمعوا على ان المنقوط لا يلزمه رد السلام
لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا التسليم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله



او سلم على المصلي وعلى من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح وعن ابي حنيفة
اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وروي عن محمد انه يحمد في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ
يحمد الله بلسانه واذا سلم السايل لا يجب رد سلامه واذا مر شخص على قوم يأكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه
يسلم والا فلا ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال لجالس بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه
وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسمه بل قال السلام عليك فرد غيره سقط عن المشار اليه
ويرد الصبي والمرأة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال يسقط وفي رد العجوز قبل
يسقط ولو لم يسمع من سلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم
ماذا يصنع قالوا ينبغي له تحريك شفتيه قال في التترخانية وكذلك جواب العطسة انتهى ويجوز السلام على من كان
في الحمام اذا كان مستور العورة واذا دخل القاضي المسجد للحكم لا يسلم على احد الخصمين فان سلم تكلموا فيما اختلف
فيه بعضهم قالوا لا يلزمه ذلك وبه اخذ الخصاف هذا القايل يقول اذا دخل الامير والوالي المسجد ينبغي له ان يسلم
فلا يسعه تركه ومن قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة ومبنى امرهم على الهيبة والحشمة هذا هو
الكلام في وقت دخوله للحكم فاما اذا جلس ناحية من المسجد لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا الخصوم
ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال شمس الائمة السرخسي فرق بين القضاة والامراء والولاة
فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق السلام تحية الزائرين والخصوم
ليس قصدهم زيارة القضاة فاما الرعية فقد يقدموا زائرين فعلى هذا الفرق لو جلس القاضي للزيارة
يسلمون عليه ولو جلس القاضي للخصومة فسلم الخصوم فلا بأس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب
عليه رد السلام وذكر محمد في السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب
على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب قلت وقدمنا عن ابي داود حديثا مثل هذا وفي البقالي من قال الاخر اقرئ
فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل انتهى وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
الذي امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى ابائك واخوانك من الانبياء الكرام وعلى الك واصحابك والتابعين
باحسان على الدوام وهذا اخر ما اردنا جمعه ولنعم الختام انتهى تأليفه في اوايل ربيع الاول سنة تسع و
اربعين والف
كتبه الفقير الحقير احمد بن اسماعيل غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه

[illegible]